

انواع الاعتراف

اعداد

م.م ريا عبد الستار عبد الوهاب

الى جانب الاعتراف بالدولة توجد انواع اخرى للاعتراف كالأعتراف بالمحاربين
والاعتراف بالثوار والاعتراف بأمة والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية
والاعتراف بحركات التحرر الوطني والاعتراف بالحكومة.

اولا- الاعتراف بالمحاربين :

ويحدث أثناء الحرب الأهلية وبالتالي يصبح للثوار حكومة منظمة وجيش منظم،
وعندذاك يتم الاعتراف لهم بصفة المحاربين ويترتب على هذا الاعتراف النتائج
التالية:

(1) حلول القانون الدولي العام محل القانون الداخلي (الوطني) لدولة الأصل في
العلاقات التي تربط بين الطرفين.

(2) وقوف الدول التي أعترفت لهم بصفة المحاربين موقف الحياد.

وقد ظهر هذا النوع من الاعتراف في مطلع القرن التاسع عشر، عندما ثارت
شعوب أمريكا الجنوبية في وجه الأستعمار الأسباني، فقامت الولايات المتحدة
الأمريكية بالاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين تمكيناً لهم من مباشرة
حقوقهم المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي كمحاربين، كما أعترفت لهم
ايضاً بريطانيا كمحاربين عام 1822 كما طبق هذا النوع من الاعتراف أثناء ال
حرب العالمية الأولى بالنسبة لحركات التحرر العربي التي قامت في الحجاز
للأنفصال عن الأمبراطورية العثمانية.

ثانيا - الاعتراف بالثوار :

هذا النوع من الاعتراف يختلف عن الاعتراف السابق من حيث ان الأول ينصب على حرب أهلية، في حين ان هذا الاعتراف ينصب على النضال المسلح دون ان تصل الى مستوى الحرب الأهلية. وهذا النوع من الاعتراف قد يصدر من الدولة الأصل كما قد يصدر من دولة اجنبية، فاذا ما صدر من دولة الأصل فسوف تترتب عليه النتائج التالية:

(1) في حالة القبض على الثوار يعاملون معاملة أسرى الحرب لا كخونة.

(2) من الناحية القانونية يعتبر الثوار محلا للمسؤولية الدولية، فلا علاقة للدولة الأصل عن اي عمل يتنافى وقواعد القانون الدولي العام يكون صادراً عن الثوار.

ثالثا - الاعتراف بالامة :

ويعود ظهور هذا النوع من الاعتراف في العلاقات الدولية الى احداث الحرب العالمية الأولى، وذلك بخصوص إنشاء دول يوغسلافيا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا (سابقاً)، والتي قبل نشؤها كانت على شكل لجان قومية تعاملت معها الدول الأجنبية كأنها تمثل الأمة التي تنتسب اليها(1) .

رابعا - الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية .

طبق هذا النوع من الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني. كما ان دولا عديدة اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية وسمحت لها بفتح مكاتبها في عواصمها كالاتحاد السوفياتي والسويد والنمسا وكوبا والهند ودول اخرى.

خامسا - الاعتراف لحركات التحرير الوطني بصفة المحاربين :

هذا النوع من الاعتراف طبق في الآونة الأخيرة لحركات التحرر الوطني في كل من آسيا وأفريقيا لأضفاء الصفة الشرعية على كفاحها المسلح ضد الاستعمار ومن ثم تمكينها من الحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للمحاربين كخطوة أولى نحو تقرير المصير.

سادسا . الاعتراف بالحكومة

- تثار مسألة الاعتراف بالحكومة كلما تألفت حكومة جديدة بطريقة غير قانونية او بوسائل العنف او القوة سواء سميت انقلاب او ثورة
- وفي جميع الاحوال يبدو الاعتراف بالحكم الجديد من جانب الدول امرا ضروريا حتى تستمر العلاقات بين الدولة التي حدث فيها التغيير والدول المعترفة
- وعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يؤثر في شخصيتها الدولية ولا في عضويتها في الجماعة الدولية .. اذ ان التغييرات الداخلية لا شان لها بمركز الدولة الخارجي
- ويشترط للاعتراف بالحكومة الجديدة ان تثبت انها تقوم فعلا بالسيطرة على ادارة الدولة .. وإنها قادرة على القيام بالتزاماتها الدولية
- غير ان التعامل الامريكي حاول تقييد الاعتراف بالحكومة الجديدة بشرط يتعلق بتأييد الشعب لها .. وأول من وضع هذا الشرط وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية سيوارد اثناء حرب الانفصال

مذهب ثوبار

- حاول ثوبار وزير خارجية الكوادور سنة ١٩٠٧ صياغة هذا الشرط بشكل مبدأ قانوني .. يمنع الدول بمقتضاه عن الاعتراف بالحكومات التي تصل الى السلطة عن طريق العنف .. أي بطرق غير دستورية .. وقد استهدف بهذا الشرط وضع حد للانقلابات والثورات والحروب الاهلية في دول امريكا اللاتينية
- وقد ضمن ثوبار مذهبه هذا في معاهدة واشنطن سنة ١٩٠٧ والتي وقعتها خمس دول امريكية (هندوراس، سلفادور، غواتيمالا، كوستريكا، نيكاراغوا)
- وجاء في هذه المعاهدة وجوب الامتناع عن الاعتراف بحكومة جاءت عن طريق حركة ثورية وطالما تبقى غير شرعية بموجب القواعد الدستورية التي كانت قائمة وقت انبثاقها

غير ان مذهب ثوبار ..

- ✓ قد خاب في تحقيق ما اراده من اغراض في تقليل الحركات الانقلابية والثورات ..
- ✓ علاوة على ذلك فان هذا المذهب اقليمي وخاص بدول امريكا الجنوبية ..
- ✓ ولم ينل قبول المجتمع الدولي لتعارضه مع مبدأ المساواة والاستقلال للدول
- ✓ ولأنه يسمح كذلك بالتدخل في الشؤون الداخلية والدستورية لها .. اذ ليس للدول ان تنصب نفسها قاضيا لتحديد شرعية الحكومة في دولة ما
- لهذا السبب رفض القضاء الدولي الاخذ به كما انه لم ينل قبول عموم الدول

الصفة التقديرية للاعتراف بالحكومة

- ان الاعتراف بالحكومة امر يعود تقديره لكل دولة على حده .. وانه ذو صفة اقرارية .. لان الدول المعنية هي وحدها صاحبة الاختصاص في تأليف الحكومة التي تلائمها

وقد عرف معهد القانون الدولي في المادة العاشرة من توصياته الصادرة سنة ١٩٣٦ الاعتراف بالحكومة الجديدة بأنه (عمل ارادي حر .. تتحقق بموجبه دولة او اكثر بان شخصا او جماعة من الاشخاص لهم القدرة على تحمل المسؤولية التي تقع على الدولة التي يدعون تمثيلها .. ويعلنون عن ارادتهم في اقامة علاقات مع الدول الاخرى التي صدر عنها الاعتراف)

مما تقدم يتبين لنا ان الاعتراف بالحكومة الجديدة هو .. عمل ارادي لا يخضع في اصداره من حيث المبدأ .. ولا في كيفية اصداره لرقابة دولية .. وإنما هو عمل كاشف تقديري وسياسي وغير مشروط .. ويؤكد ذلك القضاء الداخلي والدولي نذكر من ذلك :-

- حكم محكمة التحكيم المنعقدة في سنة ١٨٦٨ بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك للنظر في قضية جوزيف كوكولا اذ جاء فيه (ان الاعتراف بالحكومة دليل وجودها وليس منشأ لها)